لظنهم ان السنة قد فاتت به او انه منسوخ لكن كره طائفة الترجيع في الاذان
والصواب ان قالوا انما قاله لابي محذورة تلقينا للاسلام لا تعليما للاذان
والصواب ان جعله من الاذان وهذا هو الذي فهمه ابو محذورة وقد عمل بذلك
هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها وكره طائفة الاذان
بلا ترجيع وهذا غلط ايضا فان اذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع وكره
طائفة ترجيعها وكره طائفة صلاة الخوف الا على حديث ابن عمر وكره
آخرون ما امر به هؤلاء والصواب في هذا كله ان كل ما جاءت به
السنة فلا كراهة لشيء منه بل هو جائز وهذا مبسوط في مواضع
والمقصود هنا هو القسم الثاني وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من انواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك الانواع افضل فالاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة افضل من لزوم
احد الامرين وهجر الآخر وهذا مثل الاستفتاح ففي الصحيحين
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله الا يت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد ولم يخرج النبي في الاستفتاح شيئا الا هذا وهو اقوى الوجه
على الاستفتاح في المكتوبة فانه صريح في ذلك بقوله الا يت سكوتك بين التكبير
والقراءة وهذا سؤال عن السكوت لا عن القول سرا ويشهد له حديث سمرة وحديث
ابي

ابي بن كعب انه كان له سكتتان وايضا فللناس في الصلاة اقوال احدها انه لا سكوت
فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الامام
والثاني انه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح كقول ابي حنيفة لان هذا الحديث
يدل على هذه السكتة والثالث ان فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روي فيه
انه يسكت اذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروي اذا فرغ من الفاتحة فقال
طائفة من اصحاب الشافعي واحمد يستحب ثلاث سكتات وسكتة الفاتحة جعلها
اصحاب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد ليقرأ المأموم الفاتحة والصحيح انه لا يستحب
الا سكتتان فليس في الحديث الا ذلك واحدى الروايتين غلط والا كانت
ثلاثة وهذا هو المنصوص عن احمد وانه لا يستحب الا سكتتان والثانية عند الفراغ
من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت عقيب الفاتحة
فلا يستحبه احمد كما لا يستحبه مالك وابو حنيفة والجمهور لا يستحبون ان يسكت
الامام ليقرأ المأموم وذلك ان قراءة المأموم عندهم اذا جهر الامام ليست واجبة
ولا مستحبة بل نهي عنها وهل تبطل الصلاة اذا قرأ مع الامام فيه
وجهان في مذهب احمد فهو اذا كان يسمع قراءة الامام فاستماعه افضل من قراءته
كاستماعه لما قرأ على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بدل عن
قراءته فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ولهذا لم يستحب
احمد وجمهور اصحابه قراءته في سكتات الامام الا ان يسكت سكوتا طويلا
يتسع للاستفتاح والقراءة واما ان ضاق عنهما فقوله وقول اكثر اصحابه
ان الاستفتاح اولى من القراءة بل هو في احد الروايتين يأمر بالاستفتاح
مع جهر الامام فاذا كان الامام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتا يتسع
للقراءة فالقراءة فيه افضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)